

Distr.: General
8 December 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات



ثانياً - خلاصة وافية

دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات

١- مقدّمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدولة بوليفيا المتعدّدة القوميات في

سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدّقت عليها في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، ثمّ أودعت صكّ التصديق عليها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وتشكّل الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني ويمكن تطبيقها مباشرة لأنّ لها قوة القانون .

ويُتبع النظام القانوني لدولة بوليفيا المتعدّدة القوميات القانون الأوروبي - الروماني. ويُتبع النظام الاتّهامي في الإجراءات الجنائية، التي تتألف من مرحلة تمهيدية ومرافعات شفوية.

والمؤسسات الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد في البلاد هي وزارة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد، ومكتب المراقب المالي، ومكتب المدعي العام، والشرطة الوطنية، ووحدة التحقيقات المالية.

وقد أنشئ مجلس وطني لمكافحة الفساد يشمل الكيانات المذكورة وممثّلين عن المنظمات الاجتماعية والجماعات الأصلية المنحدرة من الأرياف، ويتولّى أعضاؤه مسؤولية اقتراح السياسات العامة المتعلقة بمكافحة الفساد ورصدها.

وأجرت بوليفيا، منذ بدء سريان دستورها السياسي الجديد عام ٢٠٠٩، جملةً من الإصلاحات الكبرى المتعلقة بالفساد تشمل اعتماد قانون مارسيلو كويروغا سانتا كروز بشأن الفساد، والقانون الخاص بالإثراء غير المشروع والتحرري عن الموجودات (القانون رقم ٠٠٤ المؤرّخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)، والسياسة الوطنية الخاصة بالشفافية ومكافحة الفساد (المرسوم السامي رقم ٠٢١٤ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

وتتناول المادتان ١١٦ و١٢٣ من الدستور والحكم النهائي الأوّل من القانون رقم ٠٠٤ مبدأ الشرعية. وقد وضّحت المحكمة الدستورية المتعدّدة القوميات، في حكمها الدستوري المتعدّد القوميات رقم ٢٠١٢/٠٧٧٠، تطبيق ذلك المبدأ وتفسير الإحالات إلى الدستور في المادة ١٢٣ من الدستور نفسه وفي الحكم النهائي الأوّل من القانون رقم ٠٠٤. وتبعاً لذلك، ينطبق القانون الجنائي الموضوعي الساري في وقت ارتكاب الفعل الإجرامي المزعوم. ويُحظر

تطبيق أشدّ العقوبات التي ينصُّ عليها القانون الجنائي بأثر رجعي، ولو أنّ من الممكن تطبيق عقوبات أخفّ بأثر رجعي. بموجب القانون الجنائي الموضوعي. وفيما يتعلق بالقانون الإجرائي، تنطبق التشريعات السارية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

يرد الحكم الخاص برشو الموظفين العموميين المحليين في المادة ١٥٨ من القانون الجنائي؛ ولا يتناول ذلك الحكم المزايا غير المستحقة فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، ولا يتناول صراحةً مفهوم "عرض الرشوة".

وتجرّم المواد ١٤٥ و١٤٧ و١٥١ و١٧٣ مكرراً من القانون الجنائي ارتشاء الموظفين العموميين. ولا تتناول المادة ١٥١، التي تشير إلى "التماس" مزية غير مستحقة، المزايا الملتزمة لصالح أطراف ثالثة. ولا تنطرق المادة ١٧٣ مكرراً، التي تتعلق بارتشاء القاضي أو المدّعي العام، لارتكاب الجرم بصورة غير مباشرة أو للمزايا التي تستفيد منها أطراف ثالثة.

وتتناول المادتان ٣٠ و٣١ من القانون رقم ٠٠٤ الرشو والارتشاء في الخارج.

ولم تجرّم دولة بوليفيا تحديداً فعل عرض المتاجرة بالنفوذ أو قبولها.

ويتناول السلوك الوارد وصفه في المادة ٢٣٨ من القانون الجنائي بعض جوانب الرشو في القطاع الخاص. على أنه لا يتناول فعل "عرض الرشوة، أو المزايا غير المادية، أو الإجراءات غير المباشرة أو المزايا التي تستفيد منها الأطراف الثالثة. ولم يجرّم الارتشاء في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و٢٤)

غسل العائدات الإجرامية مجرّم بمقتضى المادة ١٨٥ مكرراً من القانون الجنائي، وينطبق هذا الحكم على جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، عدا عن الأفعال المتصلة بالقطاع الخاص. وينصُّ القانون أيضاً على الحالات التي يرتكب فيها الجاني الجرم الأصلي وغسل العائدات المتأثّبة من ذلك الجرم على حدّ سواء ("غسل الأموال الذاتي").

وتتناول المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٢ مكرراً من القانون الجنائي مسألة الإخفاء. ولا يرد النصُّ على مسألة "مواصلة الاحتفاظ"، ولكن يمكن اعتبار أن مفاهيم "التلقّي أو الإخفاء أو البيع أو الشراء" تشملها.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يتناول القانون الجنائي موضوع الاختلاس في المواد من ١٤٢ إلى ١٤٤ باعتباره فعلاً يُرتكب لصالح مرتكبه فقط. وتجرم المادة ٢٦ من القانون رقم ٠٠٤ فعل استخدام الممتلكات استخداماً غير لائق.

ولا يرد نصُّ على تجريم إساءة استغلال الوظائف تحديداً، ولو أنّ الأفعال المحرّمة في المواد من ١٤٥ إلى ١٤٧ ومن ١٥٠ إلى ١٥٤، و ١٧٣ و ١٧٣ مكرراً، و ١٧٤ و ٢٢٨ من القانون الجنائي، وكذلك في المادة ٢٦ من القانون رقم ٠٠٤، تشمل عدداً من عناصر السلوك الذي يُعتبر إساءة لاستغلال الوظائف.

ويجزم الإثراء غير المشروع بموجب المواد من ٢٧ إلى ٢٩ من القانون رقم ٠٠٤. وقد يرتكب جريمة الإثراء غير المشروع موظفون عموميون أو أفراد على حساب الدولة. وقد أوضحت المحكمة الدستورية المتعدّدة القوميات، في حكمها رقم ٢٠١٢/٠٧٧٠ السالف الذكر، أنّ الإثراء غير المشروع يفسر على أنه جريمة مستمرة بالنظر إلى استمرار أثره على الموجودات القانونية المحمية. وبناءً على ذلك، لا يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي، لأنّ الوقت الذي زادت فيه قيمة الموجودات المعنية دون سبب مبرر غير معتبر. وحيث إنّ هذا الفعل لم يجرم إلاّ في الآونة الأخيرة، فإنّ تفاصيل كيفية التصدي له على صعيد الممارسة القانونية لم تبلور بعد.

ولئن لم يجرم فعل الاختلاس في القطاع الخاص على وجه التحديد، إلاّ أنّ القانون يعاقب على بعض عناصر هذا الفعل بمقتضى المواد ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٦ مكرراً و ٣٤٩ من القانون الجنائي.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

جرّمت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات السلوك الوارد وصفه في المادة ٢٥ من الاتفاقية، وذلك في المادة ٣٢ من القانون رقم ٠٠٤.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لا تخضع الشخصيات الاعتبارية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات عادةً لمبدأ المسؤولية الجنائية، ولكن إثراء الأفراد إثراءً غير مشروع على حساب الدولة يُعتبر جرمًا تعاقب عليه الشخصيات الاعتبارية جنائيًا.

وينصُّ القانون البوليفي على مبدأ المسؤولية المدنية و، في أمور محدّدة، على المسؤولية الإدارية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يتناول القانون الجنائي البوليفي فعلي المشاركة (المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) والشروع (المادة ٨).

ولم تجرّم بوليفيا فعل الإعداد لارتكاب الجرم، باستثناء تشكيل عصابة إجرامية والمشاركة في منظّمة إجرامية بهدف ارتكاب جريمة غسل العائدات غير المشروعة.

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي (المادة ٢٨)

تنصُّ المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على حرية الإثبات. وبناءً على ذلك، يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على القصد الجنائي.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

ينصُّ القانون البوليفي على عقوبات صارمة بشأن الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية، وعلى الظروف المشدّدة التي تأخذ في الاعتبار مدى خطورة الجرم.

وفيما يتعلق بالامتيازات القضائية، ينصُّ القانون على إجراءات خاصة بالنسبة لرئيس الدولة ونائب رئيس الدولة، رهناً بإذن صادر عن الجمعية التشريعية المتعدّدة القوميات، وينطبق إجراء خاص على كبار موظفي جهاز القضاء والنيابة العامة (المواد ١١٢ و ١٨٠ و ١٨٤ من الدستور).

ويجب أن تكون الإجراءات الجنائية علنية. أمّا الأسباب التي يستند إليها مكتب المدّعي العام في ما يوجّهه للقاضي من طلبات بعدم الملاحقة فهي محدودة وغير وحيه عادةً في قضايا الفساد.

وعادة ما يُطبّق الحبس الاحتياطي في قضايا الفساد (المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويمكن تعليق العقوبة عند انقضاء ثلثي المدة، ولكن تعليق العقوبة لا يطبّق في قضايا الفساد وفقاً للقانون رقم ٠٠٤.

وكان القانون البوليفي ينصُ سابقاً على إيقاف الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جرم عن العمل، ولكن حكماً صدر بمخالفة الأحكام ذات الصلة للدستور.

وتنصُ المادتان ٣٤ و٣٦ من القانون الجنائي على إسقاط أهلية القيام بأنشطة معينة. وهكذا تخضع أربع جرائم فساد لعقوبة إسقاط الأهلية. ويوجد حكم خاص منطبق على القضاة يشمل جميع الجرائم.

وتوجد أحكام خاصة بالإجراءات التأديبية، وهي مستقلة عن التحقيق الجنائي في الممارسة القانونية.

وينصُ القانون البوليفي على تدابير كفيلة بتسهيل إعادة الإدماج في المجتمع، ولكن لا توجد برامج مخصصة لهذا الغرض.

ويستفيد المتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون من تخفيض العقوبة (المادة ٣٥ من القانون رقم ٠٠٤)، دون منحهم الحصانة. ولا يُعفى الشخص من العقاب إلا في حالة الرشوة إذا كان قد استجاب مرة واحدة لطلب موظف عمومي فأبلغ عن الواقعة قبل بدء الإجراءات الجنائية. ويمكن اعتبار المتعاونين مع أجهزة إنفاذ القانون شهوداً، ويمكن أن يستفيدوا من الحماية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥٨ (قانون حماية المبلغين والشهود). ولم تُبرم دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيّ اتفاقات مع دول أخرى بشأن هذا الموضوع.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و٣٣)

ينصُ القانون البوليفي على تدابير لحماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون رقم ٠٠٤ والقانون رقم ٢٦٠ (القانون الخاص بجهاز النيابة العامة) والقانون رقم ٤٥٨. ولا يغيّر مكان إقامة الأشخاص المحميين على الأراضي البوليفية لأنّ مثل هذا الإجراء قد لا يكون مناسباً بالنسبة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات. ويمكن استخدام الوسائل التكنولوجية لحماية هوية الشهود. وعلاوة على ذلك، يجوز للقاضي، في سبيل الحفاظ على الأدلة لغرض المحاكمة مع ضمان حماية هوية الشاهد، أن يأمر بتوفير الأدلة في الإجراءات التمهيدية بحضور الأطراف التي يمكن أن تشارك في تلك الإجراءات. ولم تُبرم دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيّ اتفاقات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المحميين.

وينظّم الدستور (المادة ١٢١) وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ١١) والقانون الخاص بجهاز النيابة العامة (المادة ٦٨) مشاركة الضحايا في الإجراءات.

وترد الأحكام الخاصة بحماية المبلغين في المادة ١٧ من القانون رقم ٠٠٤، والمادة ١١ والمواد من ٨٨ إلى ٩٠ من القانون رقم ٢٦٠ والقانون رقم ٤٥٨ الذي ينص أيضاً على الحماية من الانتقام في مكان العمل. وتقدم الشكاوى التي تتلقاها وزارة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد إلى السلطات المعنية بالتحقيق نيابة عن موظف في الوزارة.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تتضمن المادتان ٧١ و ٧١ مكرراً من القانون الجنائي الأحكام التي تنظم المصادرة، والمادة ٢٥٣ الأحكام التي تنظم الحجز، والمادة ٢٥٣ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام المتعلقة بجرائم الفساد التي تُلحق بالدولة ضرراً بالغاً. ولا تشمل تلك الأحكام مصادرة أو حجز الأدوات "المعدة للاستخدام" في ارتكاب أعمال إجرامية.

ويوجد بديل للحجز يتمثل في إدراج قيد في السجل يشرح بالتفصيل الممتلكات المعنية (المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٥٥٢ من قانون الإجراءات المدنية). ويجوز لوحدة التحقيقات المالية أن تنفذ الحجز الإداري لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة.

وتتولى مديريةية تسجيل الممتلكات المحجوزة ومراقبتها وإدارتها مسؤولية إدارة تلك الممتلكات (المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا يوجد نص صريح على مصادرة العائدات الإجرامية التي حُوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، جزئياً أو كلياً، ومصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة. وترد أحكام تنظم المصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات التي خلطت بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، لكن تلك الأحكام تقتصر على جريمة غسل العائدات غير المشروعة.

وليس لدى دولة بوليفيا المتعددة القوميات تشريع بشأن عكس عبء الإثبات في حالات المصادرة.

وتنص المادتان ٧١ و ٧١ مكرراً من القانون الجنائي والمادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على إجراء عمليات الحجز دون إخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولا تنطبق السرية المصرفية على التحري عن جرائم الفساد (المادتان ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٠٠٤ والمادة ١٨٥ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

اعتباراً من عام ٢٠٠٩، وهو تاريخ دخول الدستور الجديد حيّز النفاذ، لم تُعدّ الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضدّ موجودات الدولة وتُسبب أضراراً اقتصاديةً بالغة، خاضعةً لفترة تقادم (المادة ١١٢ من الدستور والمادة ٢٩ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية). ونُصَّ على فترات تقادم تتراوح بين سنتين وثمانين سنوات (المواد من ٢٩ إلى ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية) للجرائم الأخرى المشمولة بالاتفاقية.

ويجوز اعتبار الشخص المتّهم الذي يتخلّف عن المثول أمام المحكمة دون عذر منتهكاً لحرمة المحكمة ويمكن أن تباشر الإجراءات في غيابه.

ويجوز استخدام المعلومات الخاصة بأحكام الإدانة السابقة في الدول الأخرى تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تُخضع دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات معظم الجرائم المشار إليها في المادة ٤٢ لولايتها القضائية، لكنّ هذه الولاية القضائية لا تشمل جرائم الفساد التي يرتكبها أحد مواطني بوليفيا أو التي تُرتكب ضده.

ولا تُخضع بوليفيا لولايتها القضائية الجرائم التي يُزعم أنّها ارتُكبت من قِبَل مواطن بوليفي يجوز لها أن تمتنع عن تسليمه بحجّة أنه من مواطنيها، استناداً إلى معاهدة ثنائية، أو القضايا التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها وتمتنع عن تسليمه.

ولم تستشير دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، حتى الآن، مع دول أخرى فيما يتعلق بقضايا فساد رُفعت في تلك الدول دعاوى بشأنها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لا توجد أحكام تشريعية بشأن فسخ العقود أو سحب الامتيازات. وعادة ما ترد في العقود العمومية بنود خاصة بمكافحة الفساد.

وتنصُّ المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على طريقتين للحصول على تعويض، تتمثلان في أتباع كلٍّ من الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية (المادة ٣٧). وفي حالة الجرائم التي تلحق ضرراً بموجودات الدولة، يتعيّن على المدّعي العام أن يرفع دعوى مدنية (المادة ٤١).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

للنيابة العامة مكتب متخصص في ملاحقة جرائم الفساد في كلِّ واحدة من مقاطعات البلاد التسع، وتضمُّ الشرطة البوليفية محققين متخصصين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت محاكم لمكافحة الفساد.

وتنظّم القوانين والاتفاقات المبرمة بين المؤسسات التعاون بين السلطات الوطنية. وتعمل دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات على إنشاء نظام متكامل للمعلومات الخاصة بمسائل مكافحة الفساد واسترداد الموجودات الدولية. ويوجد أيضاً فريق عامل مشترك بين الأجهزة معني باسترداد الموجودات (أنشئ بدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة) تتعاون في إطاره العديد من المؤسسات في القضايا ذات الأولوية في الخارج.

ويُلزم بعض أنواع الشركات بإبلاغ وحدة التحقيقات المالية رسمياً برصد عناصر قد تشكّل سلوك الفساد (المادة ٢١ من القانون رقم ٠٠٤).

وقد اتخذت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات تدابير لتشجيع مواطنيها على الإبلاغ عن أعمال الفساد.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

عموميات

- منذ بدء سريان الدستور السياسي الجديد في عام ٢٠٠٩، أجرت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات إصلاحات تشريعية ومؤسسية كبرى تُثبت أن الالتزام السياسي للبلاد بمكافحة الفساد بات يؤتي أكله.
- من الأمثلة البارزة على تلك الإصلاحات سنُّ القانون رقم ٠٠٤ (٢٠١٠) والقانون رقم ٤٥٨ (٢٠١٣).
- يبيّن إنشاء وزارة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد إضفاء البلاد للصفة المؤسسية على مكافحة الفساد.
- أنشئ مجلس وطني لمكافحة الفساد.
- أنشئت وحدات معنية بالشفافية في جميع أجهزة الدولة وفي المقاطعات والبلديات.

- اعتمدت السلطات البوليفية نهجاً متسقاً بشأن حبر الضرر الاقتصادي الذي يلحق بالدولة والتعويض عن هذا الضرر.
- تتواصل المؤسسات البوليفية مباشرة فيما بينها لتعزيز التعاون بين الأجهزة.
- أنشئت داخل السلطة القضائية والنيابة العامة والشرطة البوليفية هيئات متخصصة في مكافحة الفساد.

التحريم وإنفاذ القانون

- يوجد العديد من المؤسسات المسؤولة عن حجز الموجودات الخاضعة للمصادرة أو ضمان الحصول على تعويض، بما في ذلك وحدة التحقيقات المالية التي تتولى مسؤولية الحجز الإداري (المادة ٣١).
- تعمل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على إنشاء نظام متكامل للمعلومات الخاصة بمسائل مكافحة الفساد واسترداد موجودات الدولة بهدف الأخذ بالمركزية وتبادل المعلومات التي تقدمها الكيانات المعنية (المادة ٣٨).
- أنشأت بوليفيا فريقاً عاماً مشتركاً بين الأجهزة معنياً باسترداد الموجودات تتعاون في إطاره العديد من المؤسسات في القضايا ذات الأولوية الخاصة باسترداد الموجودات في الخارج (المادة ٣٨).
- تشمل التدابير الرامية إلى تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أعمال الفساد وضع أدلة خاصة بالإبلاغ وتوفير التدريب لفائدة الموظفين العموميين وممثلي المنظمات الاجتماعية (المادة ٣٩).
- لا يمكن التذرُّع بالسريّة المصرفية فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة ٤٠).

٢-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

عموميات

- يوصى بأن تعزّز دولة بوليفيا المتعددة القوميات جمع البيانات الإحصائية بشأن الأفعال المجرمة في الاتفاقية؛
- أحيطَ علماً بجهود جهاز النيابة العامة الرامية إلى إنشاء قائمة تفصيلية بالقضايا وتحسين معالجتها، ويشجّع على مواصلة العملية.

- تشجّع دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات على مواصلة تعزيز التعاون بين أجهزتها.
- لعلّ دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات توّد، ضماناً لليقين القانوني، النظر في إدراج المبادئ الأساسية الخاصة بتفسير المادتين ١١٦ و ١٢٣ من الدستور والحكم النهائي الأوّل من القانون رقم ٠٠٤ بشأن مبدأ الشرعية ليس فقط في الممارسة القانونية ولكن في تشريعاتها أيضاً.

التحريم

فيما يخصّ التحريم، يوصى بأن تقوم دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات بما يلي:

- أن تُدرج في أيّ إصلاحات تشريعية تُجريها في المستقبل مسألة المزايا التي تستفيد منها الأطراف الثالثة في أحكامها المتعلقة بالرشو والارتشاء و احتلاس الممتلكات وتبديدها (المادتان ١٥ و ١٧) والجرائم التي تُرتكب بشكل غير مباشر، في حالات ارتشاء القاضي أو المدّعي العام (الفقرة (ب) من المادة ١٥).
- أن تكفل انطباق المادة ١٥٨ من القانون الجنائي على القضايا التي تنطوي على "عرض" مزية غير مستحقة. وفي حال لم تفسّر المحاكم القانون على هذا النحو مستقبلاً، فقد يحتاج الأمر إلى توضيح القانون من خلال إصلاح تشريعي (الفقرة (أ) من المادة ١٥).
- أن تنظر في إمكانية تجريم المتاجرة بالنفوذ و، تحديداً، إساءة استغلال الوظائف (المادتان ١٨ و ١٩).
- أن تحلّل السوابق القضائية التي تنشأ في المستقبل فيما يخصّ جريمة الإثراء غير المشروع وإثراء الأفراد بشكل غير مشروع على حساب الدولة، من أجل ضمان اطّراد اتساقها مع مبدأ الشرعية (المادة ٢٠).
- أن تنظر في إمكانية تعديل تشريعاتها بحيث تشمل جميع عناصر الرشو في القطاع الخاص؛ وتجريم الارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢١)؛ وتجريم الأفعال التي تشمل جميع عناصر الاحتلاس في القطاع الخاص (المادة ٢٢).
- أن تنظر في إمكانية إدراج جرائم الفساد في القطاع الخاص ضمن الجرائم الأصلية لغسل العائدات غير المشروعة، أو الانتقال من نهج عام إلى نهج يشار فيه إلى جميع الجرائم (الفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٣).

- أن تنظر في إمكانية النصّ على نحو أعمّ على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية، وخاصة منها المسؤولية الإدارية، عن المشاركة في جرائم الفساد (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٢٦).
- لعلّ دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات تؤدّ توضيح تشريعاتها لكي تجرّم فعل الإعداد لارتكاب جريمة باعتباره جريمة محدّدة (الفقرة ٣ من المادة ٢٧).

إنفاذ القانون

فيما يتعلق بإنفاذ القانون، يوصى بأن تقوم دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات بما يلي:

- أن تنظر في إمكانية إضافة العقوبة التبعية المتمثلة في إسقاط الأهلية بشأن جميع جرائم الفساد بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ٧ من المادة ٣٠.
- أن تنظر في إمكانية وضع برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي تنطبق على جرائم الفساد (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠).
- أن تُدرج في إصلاحاتها التشريعية المستقبلية مسألة حجز ومصادرة الأدوات "المعدّة للاستخدام" في ارتكاب عمل إجرامي (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣١).
- أن تُدرج في إصلاحاتها التشريعية المستقبلية، بشأن جميع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية، مسألة مصادرة الأموال التي حوّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدّلت بها، والمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات غير المشروعة المخلوطة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، ومصادرة المنافع المتأثّية من العائدات غير المشروعة، فيما يتعلق بجميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرات من ٤ إلى ٦ من المادة ٣١)، ولو أنّ هذه الأحكام قائمة فيما يتعلق بجريمة غسل العائدات غير المشروعة.
- أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يثبت المصدر المشروع للممتلكات الخاضعة للمصادرة (الفقرة ٨ من المادة ٣١).
- أن تدرس السبل الكفيلة بتسهيل عملية تغيير أماكن إقامة الأشخاص المحميين، مع مراعاة الظروف الخاصة القائمة في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٢).

- أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المحميين (الفقرة ٣ من المادة ٣٢).
- أن تنظر في اتخاذ تدابير أوسع نطاقاً لمعالجة عواقب أفعال الفساد (المادة ٣٤).
- أن تعزز قدرات وموارد أجهزة إنفاذ القانون المتخصصة في مكافحة الفساد، وضمان استمرارية الأنشطة التدريبية (المادة ٣٦).
- أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات تنصُّ على المعاملة المبيّنة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٧ في القضايا الدولية (الفقرة ٥ من المادة ٣٧).
- أن تنظر في إمكانية اعتماد نهج منظم وواسع النطاق للتعاون مع القطاع الخاص (الفقرة ١ من المادة ٣٩).
- لعلَّ دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات توذُّ اعتماد تشريعات تنصُّ على مراعاة ما سبق من أحكام إدانة بحقّ الجناة المزعومين في دولة أخرى (المادة ٤١).
- لعلَّ دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات توذُّ إخضاع الجرائم التي يرتكبها أحد مواطنيها أو تُرتكب ضد أحد مواطنيها (الفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤٢) لولايتها القضائية. ويوصى بأن توضح دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات تشريعاتها بشأن الولاية القضائية في الحالات التي لا يُسمح فيها بتسليم مواطنيها (الفقرة ٣ من المادة ٤٢). ولعلَّ بوليفيا توذُّ إخضاع الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه (الفقرة ٤ من المادة ٤٢) لولايتها القضائية. ويوصى بأن تتشاور السلطات المختصة في البلاد مع نظيراتها من الدول الأخرى بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات عندما تكون الدول الأطراف الأخرى بصدد القيام بإجراءات بشأن السلوك ذاته (الفقرة ٥ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أبّدت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات اهتماماً بتلقّي مساعدة تقنية فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا، وخاصةً موجز لأفضل الممارسات، والبرامج التدريبية الموجهة للسلطات المسؤولة عن برامج حماية الشهود والخبراء، والمساعدة في عين المكان من قِبَل خبير، والاتفاقات والعقود النموذجية (المادة ٣٢).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) ينظم الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية موضوع تسليم المطلوبين. وقد كانت بوليفيا، وقت إجراء الزيارة الموقعية، بصدد إعداد مشروع قانون بشأن التعاون الدولي.

ولا تشترط البلاد وجود معاهدة، لكنها قد توافق على التسليم على أساس المعاملة بالمثل. وتعتبر بوليفيا الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المطلوبين.

ولا يمكن الموافقة على التسليم دون توافر ازدواجية التجريم.

ويجوز تسليم المواطنين، ما لم يكن تسليمهم محظوراً بموجب معاهدة ثنائية. وفي مثل هذه الحالات، لا يُنصُّ على مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" وتنفيذ الأحكام التي صدرت في دولة أخرى.

والجرائم الخاضعة للتسليم هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن عامين أو أكثر (أكثر من عامين بالنسبة لمواطني الدولة)، وهو ما ينطبق على معظم جرائم الفساد. فإن نصّت معاهدة ما على عقوبة أقل، كانت الغلبة لأحكام تلك المعاهدة. ولا تعتبر دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات جرائم الفساد جرائم سياسية.

ويبقى تسليم المطلوبين إجراءً قضائياً يعود القرار بشأنه إلى محكمة العدل العليا، وهو قرار غير قابل للطعن. وليس لدى دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات إجراءات تسليم مبسّطة.

وتجري المشاورات قبل رفض التسليم بشأن المسائل الخاصة بشكل الطلب دون جوهره.

وقد وقّعت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات على العديد من الاتفاقيات والترتيبات المتعلقة بتسليم المطلوبين.

كما أبرمت اتفاقاً ثنائياً مع باراغواي يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وليس لدى الدولة تشريعات بشأن نقل الإجراءات الجنائية، لكنها تطبّق المبدأ العام القاضي بالتعاون على نطاق واسع.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ترد الأحكام التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٤٦٥ المتعلق بجهاز العلاقات الخارجية والاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية. ويمكن لبوليفيا أن تتخذ من الاتفاقية أساساً قانونياً لتقديم مثل هذه المساعدة. وقد أبرمت خمس معاهدات ثنائية ومجموعة من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع.

وتتبادل دولة بوليفيا المتعددة القوميات المساعدة في غياب ازدواجية التجريم.

ويمكنها أن تيسر طائفةً واسعة من الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم التي يجوز مساءلة شخص اعتباري عنها. وقد يثير مثل أولئك أشخاص طوعية في الدولة الطرف طالبة صعوباتٍ مردها إلى عدم وجود لوائح تنظيمية محلية بهذا الشأن. ولا توجد أيضاً أيُّ لوائح تنظيمية محلية بشأن نقل الأشخاص المحتجزين أو الذين يقضون عقوبتهم في دولة أخرى إلى بوليفيا أو نقلهم منها.

والسلطة المركزية في البلاد هي وزارة الخارجية، التي تتواصل مباشرة مع السلطات المركزية في الدول الأخرى. وفي الحالات العاجلة، قد يتم إرسال أو تلقي الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وقد تُقبل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو شفويًا.

وليس لدى دولة بوليفيا المتعددة القوميات أحكام تشريعية بشأن مبدأ التخصص أو سرية الطلبات أو ضمان عدم التعرض؛ ولكن يمكن تطبيق الاتفاقية مباشرة. وقد يُسمح باستخدام التواصل بالفيديو لتيسير الإدلاء بالشهادة، مع مراعاة مبدأ حرية الإثبات.

وتجرى قبل رفض تقديم المساعدة مشاورات بشأن المسائل الخاصة بشكل الطلب دون جوهره.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون السلطات من خلال منظمات وشبكات مثل الإنتربول، ومجموعة إيموننت، والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، ورابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية. وقد وقّعت وحدة التحقيقات المالية والنيابة العامة مذكرات تفاهم مع نظيراتها في دول أخرى.

وينصُّ قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للتحري عن الجريمة المنظمة.

وليس لدى دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات تشريعات بشأن استخدام أسلوب التسليم المراقب أو غير ذلك من أساليب التحريّ الخاصة في قضايا الفساد، ولو أنّ عدداً من هذه الأساليب قائمٌ فيما يتعلق بجرائم تهريب المخدرات.

٣-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يمكن لدولة بوليفيا المتعدّدة القوميات أن تتخذ من الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون (الفقرات من ٥ إلى ٧ من المادة ٤٤؛ والفقرة ١ من المادة ٤٦؛ والمادة ٤٨).
- لا تُعتبر بوليفيا جرائم الفساد جرائم سياسية، وقد دعت إلى وضع إعلان إقليمي على مستوى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية يؤكد على ذلك المبدأ (الفقرة ٤ من المادة ٤٤).
- يجوز أن توافق بوليفيا على تسليم المطلوبين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل (الفقرات ٥-٧ من المادة ٤٤).
- اتّخذت بوليفيا من الاتفاقية أساساً قانونياً في قضية واحدة على الأقل من قضايا المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١ من المادة ٤٦).
- تتبادل بوليفيا المساعدة دون توافر ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦).
- أسفرت الجهود التي تبذلها سلطات بوليفيا المركزية في سبيل الاضطلاع بدور استباقي في تنسيق ومتابعة قضايا المساعدة، على الصعيد الوطني وبالتعاون مع نظيراتها في الخارج على حد سواء، عن نتائج إيجابية (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦).
- تُقبَل الطلبات عبر الفاكس والبريد الإلكتروني وشفوياً (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).
- قلّصت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات من مدة الإجراءات البسيطة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة من مدة تتراوح بين سنة وستين إلى شهر واحد (الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦).
- يقتضي القانون البوليفي بيان الأسباب التي تحمل على رفض طلب المساعدة، وأيضاً على تعليق المساعدة المطلوبة (الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦).

- أبرمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عدّة اتفاقات بشأن تسليم المطلوبين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة (المواد ٤٤-٤٦).
- تتعاون السلطات من خلال منظمات وشبكات مثل الإنترنت، ومجموعة إيجمونت، والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، ورابطة المدّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية (المادة ٤٨).
- ينصُّ القانون البوليفي على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للتحريُّ عن الجريمة المنظّمة (المادة ٤٩).

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

- فيما يخصُّ التعاون الدولي، يوصى بأن تقوم دولة بوليفيا المتعددة القوميات بما يلي:
- أن تحرز مزيداً من التقدّم في إعداد مشروع قانون بشأن التعاون الدولي وضمّان أن يشمل ذلك القانون جميع القواعد الواردة في الأحكام ذات الصلة من الفصل الرابع.
 - أن تضمن اعتبار جرائم الرشو التي يرتكبها المواطنون (المادة ١٥) والإخفاء (المادة ٢٤) جرائم خاضعة للتسليم (الفقرتان ١ و٧ من المادة ٤٤)؛ وأن تنظر في اعتبار الجرائم المذكورة جرائم خاضعة للتسليم في أيّ من معاهدات تسليم المطلوبين؛ وإدراج جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية على أنها خاضعة للتسليم في أيّ معاهدة تسليم تُبرم مستقبلاً (الفقرة ٤ من المادة ٤٤).
 - لعلّ دولة بوليفيا المتعددة القوميات تؤدّ السماح بتسليم المطلوبين دون توافر ازدواجية التجريم وتسليم أشخاص بسبب جرائم ذات صلة بتلك الجرائم على أساس الاتفاقية (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤٤).
 - يوصى بأن تُدرج دولة بوليفيا المتعددة القوميات في إصلاحاتها التشريعية المستقبلية، في الحالات التي يُحظر فيها تسليم المواطنين بموجب معاهدة ثنائية، الالتزام بمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، وتنظر في إمكانية إنفاذ العقوبات المفروضة بموجب القانون المحلي للدول الأطراف الطالبة أو ما تبقى منها (الفقرتان ١١ و١٣ من المادة ٤٤).

- أن تدرس إمكانية وضع إجراءات تسليم مبسطة (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)، وتنظر في النصّ على حقّ الاستئناف في قضايا التسليم (الفقرة ١٤ من المادة ٤٤).
- أن تتشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة بشأن القضايا الموضوعية أيضاً قبل رفض طلب التسليم (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤).
- أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن التسليم ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (الفقرة ١٨ من المادة ٤٤؛ والمادة ٤٥).
- أن تنظر في إمكانية وضع إجراءات محلية لتسهيل مشول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة ونقل واستقبال الأشخاص المحتجزين أو الذين يقضون عقوبتهم (الفقرات ٣ (ح) ومن ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦).
- تشجّع دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن ترسل معلومات دون أن تتلقّى طلباً مسبقاً (الفقرة ٤ من المادة ٤٦).
- إذا كان من الضروري رفض الطلب أو إرجاء تنفيذه، يوصى باستخدام قنوات التواصل القائمة بغية التشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة المطلوبة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط (الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)؛ والتشاور مع الدولة الطالبة قبل طلب الموارد اللازمة لتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، من أجل استبانة شروط الاستجابة للطلب (الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦).
- أن تبرم مزيداً من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦).
- أن تنظر في إمكانية أن يوضّح قانون البلاد أن الإطار القانوني للدولة يسمح بنقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧).
- مع الإقرار بالتقدم الحرز، تشجّع دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تعزيز تعاونها في مجال إنفاذ القانون، بوسائل منها تبادل العاملين (الفقرتان ١ (أ) و ١ (هـ) من المادة ٤٨).
- أن تنظر في تعديل الاتفاقات والترتيبات المبرمة مع دول أخرى في هذا الصدد، حسب الاقتضاء (الفقرة ٢ من المادة ٤٨).

- أن تكثف جهودها من أجل التعاون مع دول أخرى على التصديّ لجرائم الفساد التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨).
- أن تدرج إمكانية استخدام أسلوب التسليم المراقب وأساليب التحريّ الخاصة الأخرى، مثل الترصّد الإلكتروني والعمليات السرية في قضايا الفساد، في إصلاحاتهما التشريعية المستقبلية (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥٠)، وذلك بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي. وفي سياق هذه الإصلاحات، يمكن إيلاء الاعتبار لاستخدام هذه الأساليب على الصعيد الدولي (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أعربت بوليفيا عن اهتمامها بتلقّي المساعدة التقنية فيما يتعلق بأساليب التحريّ الخاصة، مثل ملخّص لأفضل الممارسات، وتقديم المساعدة في عين المكان من قِبَل خبير، وبرامج تدريبية للسلطات المسؤولة عن التحريّ، وتصميم وإدارة استخدام هذه الأساليب والتعاون الدولي، وصوغ خطة عمل للتنفيذ، والمشورة القانونية والاتفاقات والعقود النموذجية.